



سياسة جمع التبرعات
"جمعية دراجتي"

النسخة رقم 1

(8) عام (1444) هـ

(3) عام (2023) م

سياسة جمع التبرعات

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

اللائحة: لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

السياسة: سياسة جمع التبرعات.

المادة الثانية:

تنظّم السياسة جمع التبرعات وإرشاداتها.

المادة الثالثة:

تحدد السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية حيال تنظيم ومتابعة عملية جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية والمسؤوليات المحددة بجامعي التبرعات ومانحيها، وتكون السياسة مكتملة لأحكام اللائحة وأية أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.

المادة الرابعة:

تلتزم الجمعية بضوابط جمع التبرعات والتصرف بها وفق ما يلي:

1. طلب موافقة المركز قبل البدء بجمع التبرعات وفق النموذج والإجراء المخصص لهذا الغرض.
2. عدم البدء بجمع التبرعات إلا بعد صدور موافقة المركز، ولا يعد من ذلك الدراسات الخاصة بالحملات الدعائية والإجراءات الداخلية في الجمعية التي تهيئ لجمع التبرعات.
3. الالتزام بمبادئ العدل والمساواة والأخلاق السامية.
4. الالتزام في جميع أنشطتها بالأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت إشراف الجهات المعنية.
5. تكون عملية جمع التبرعات عن طريق الوسائل المتاحة والتطبيقات الموثوقة وعبر الحسابات البنكية المحلية.
6. استخدام نقاط البيع في استقبال التبرعات وفق تعليمات وتوجيهات المركز.
7. يضمن المجلس في مواجهة من قدموا التبرعات للجمعية بأنها ستصرف في الأوجه المتفق عليها معهم وحسب معايير الصرف المعتمدة لديها.
8. الالتزام بتوثيق الموارد المالية للجمعية والتأكد من عملية صرفها وفق ما حددت له.
9. الامتناع عن استقبال الجمعية للتبرعات والهبات من خارج المملكة، وإن اضطرت لذلك تتقدم بالطلب من المركز لأخذ التوجيه.

١٠. الالتزام من منسوبي الجمعية بعدم استغلال مواقعهم لتحقيق منافع شخصية، وعليهم عدم قبول أي هبات أو إعانات أو تعويضات من أي جهة أخرى، والأجور أو الأتعاب تحددها الجمعية.
١١. الالتزام بتطبيق ومراعاة ما يصدر من تنظيمات وتعليمات من المركز بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين الحصول على المعلومات عن كيفية استخدام تبرعاتهم.
١٢. استخدام جميع أموال التبرعات التي تم الحصول عليها في الأغراض التي جُمعت من أجلها ولتحقيق الغرض المخصص للجمعية، وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة.
١٣. تبقى تكاليف جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية مقبولة أو مكافأة مقطوعة ويكون هنالك توازن مناسب بين التكاليف والدخل وجودة العمل على ألا تزيد في أي حال من الأحوال عن (10%).
١٤. يتم تطبيق نظام محاسبي معتمد لمتابعة حركة التبرعات.
١٥. إعداد التقارير المالية بشكل دوري ونشرها في موقع الجمعية وتتضمن المبالغ التي تم إيرادها وكيفية صرفها والنسبة المخصصة للهدف أو للنشاط.
١٦. الامتناع عن صرف أي مبالغ مالية في غير الغرض المخصص لها.
١٧. يتم استثمار الفائض من الإيرادات فيما يعود على الجمعية بالنفع وعلى المتبرعين بالأجر المستمر، وفي مجالات مرجحة الكسب وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية ثم المركز.
١٨. الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات المتبرع وتقدير رغباته.

المادة الخامسة:

- تطبق السياسة على كافة عمليات التبرع وما في حكمها التي يتم التعامل بها في الجمعية ويتم مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح وعلى وجه الخصوص لائحة جمع التبرعات للوجود الخيرية، إضافة إلى مراعاة الآتي:
١. على كل من له علاقة عمل مع الجمعية الاطلاع والإلمام بالالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم والتوقيع عليها.
 ٢. على الإدارة التنفيذية نشر السياسة، وكذلك نشر الوعي بما يخص هذه السياسة وتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

المادة السادسة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة السابعة:

اعتمد المجلس هذه السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.